**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد محمد النجار وكيل عام أول

هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 17 لسنة 63 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

1- عصام حسب سيد أحمد محمد

2- إبتسام إسماعيل إسماعيل أحمد

3- وائل سمير محمد

4- محمد سيد سنوسي أحمد

5- أحمد عبد الخالق محمد عطية

6- طارق محمد إبراهيم

7- هندي أبو اليزيد إبراهيم

8- محمد محمود فوزي العطار

9- أحمد إبراهيم مصطفي

10- صلاح محمد عبد الحميد مرسي

11- عبد المجيد حمدي محمود عبد المجيد

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداء قلم كتاب المحكمة التأديبية بالقليوبية بتاريخ 13/5/2019 واشتملت الأوراق المودعة على ملف تحقيقاتها في القضية رقم 258 لسنة 2003 (النيابة الادارية بشبرا الخيمة - القسم الثالث) - فضلاً عن تقرير إتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1- عصام حسب سيد أحمد محمد الموظف بالإدارة العقارية سابقاً وحالياً مشرف معماري بجهاز مدينة العبور بالدرجة الثانية .

2- إبتسام إسماعيل إسماعيل أحمد موظف بالإدارة العقارية بجهاز تنيمة العبور سابقاً وحالياً بجهاز مدينة القاهرة الجديدة بالدرجة الثالثة.

3- وائل سمير محمد الموظف بالإدارة العقارية بجهاز مدينة العبور سابقاً وحاليا بالإدارة المالية بالجهاز بالدرجة الأولي.

4- محمد سيد سنوسي أحمد كاتب بجهاز مدينة العبور بالدرجة الثانية.

5- أحمد عبد الخالق محمد عطية موظف بالإدارة العقارية بجهاز مدينة العبور سابقاً وحالياً بإدارة خدمة المستثمرين بالدرجة الثانية.

6- طارق محمد إبراهيم موظف بالإدارة العقارية بجهاز مدينة العبور سابقا وحالياً مشرف فني بإدارة التنمية بالدرجة الثالثة

7- هندي أبو اليزيد إبراهيم مساعد مدير عام الإدارة العقارية سابقاً وحالياً مدير إدارة النقل بإدارة التنيمة بجهاز مدينة تنمية العبور بدرجة كبير.

8- محمد محمود فوزي العطار نائب مدير الإدارة العقارية سابقاً وحالياً بالمعاش.

9- أحمد إبراهيم مصطفي مدير الإدارة العقارية بدرجة مدير عام سابقاً وحالياً بالمعاش.

10- صلاح محمد عبد الحميد مرسي مدير عام الشئون العقارية بجهاز مدينة العبور سابقاً وحالياً بجهاز مدنية 6 اكتوبر بدرجة مدير عام بالمعاش.

11- عبد المجيد حمدي محمود عبد المجيد مدير عام الإدارة العقارية بجهاز تنمية مدينة العبور سابقاً وحالياً بالمعاش.

وأسندت النيابة الادارية الي المحالين المذكورين: أنهم خلال الفترة من أول 1999 وحتي عام 2002 بدائرة جهاز تنمية مدينة العبور بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبوصفهم السابق .

من المحال الأول حتي السابع لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وسلكوا في تصرفاتهم مسلكاً ًلايتفق وكرامة الوظيفة وخالفوا التعليمات المالية وأضروا بحقوق الدولة المالية وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي بأن ارتكبوا المخالفات الأتية:-

**الأول:-**

اشترك مع أعضاء الأمانة الفنية في الموافقة علي التنازل علي الوحدات أرقام 35 عمارة 186 محلية 12 والوحدة 25 عمارة 12 محلية 34 والوحدة 15 عمارة 104 محلية 1 دون سداد رسم التنازل المقرر لهذه الوحدات وبالمخالفة للتعليمات ، وعلي النحو المبين بالأوراق.

**الثانية:-**

1. اشتركت مع أعضاء الإدارة الفنية في الموافقة علي التنازل للوحدة رقم 12 عمارة 182 محلية 1 بتاريخ 28/10/1999 دون سداد مصروفات التنازل وسداد ما فوق القرض التعاوني لهذه الوحدة وبالمخالفة للتعليمات، وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .
2. أثبتت بيانات تخالف الحقيقة في كتاب البنك رقم 3589 المؤرخ 29/4/2000 بتضمين أنه تم سداد رسم التنازل للوحدة رقم 28 عمارة 99 محلية 22 علي خلاف الحقيقة.

**الثالث :-**

1- أثبت بيانات تخالف الحقيقة بخطاب البنك رقم 6796 المؤرخ 13/7/1999 والخاص بالوحدة رقم 23 عمارة 70 محلية 6 علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

1. أثبتت بيانات تخالف الحقيقة بخطاب البنك رقم 8935 المؤرخ 14/7/1999 والخاص بالوحدة رقم 25 عمارة 246 محلية، وعلى النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الرابع :-**

1. باشر إجراءات التنازل علي الوحدة رقم 11 عمارة 6 محلية 8 بتاريخ 2/7/2001 رغم سداد رسم تنازل أقل من المستحق للوحدة المشار اليها دون الـتأكد من وجود درجة قرابة بين المتنازل والمتنازل إليه علي النحو المبين بالأوراق.

۲ – أثبت بيانات مغايرة للحقيقة في كتاب الإدارة العقارية المؤرخ 12/12/2001 بسداد ما فوق القرض العقاري علي خلاف الحقيقة للوحدة رقم 8 عمارة 170 محلية 12 علي النحو الوارد بالأوراق.

**الخامس :-**

1. أثبت بيانات تخالف الحقيقة في كتاب البنك رقم 9945 المؤرخ 2/12/2001 الخاص بالوحدة رقم 8 عمارة 17 محلية 12 بإثبات سداد ما فوق القرض علي خلاف الحقيقة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
2. أثبت بيانات تخالف الحقيقة في كتاب البنك 6479 المؤرخ 30/4/2002 الخاص بالوحدة رقم 31 عمارة 52 محلية 12 بإثبات سداد ما فوق القرض التعاوني علي خلاف الحقيقة علي النحو الموضح بالأوراق.
3. أثبت بيانات تخالف الحقيقة بكتاب البنك رقم 62478 المؤرخ 30/4/2002 بإثبات ما فوق القرض التعاوني للوحدة رقم 33 عمارة 252 محلية 122 علي خلاف الحقيقة علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**السادس:-**اشترك مع أعضاء الأمانة الفنية في الموافقة علي التنازل عن الوحدة رقم 35 عمارة ١٢ محلية 8 والوحدة رقم ۱۲ عمارة ٢٠٢ محلية ١٢ والوحدة رقم 6 عمارة 55 محلية 33 والوحدة 17 عمارة 47 محلية 33 ١٢ والوحدة ٢٥ عمارة 246 محلية 12 والوحدة 25 عمارة 17 محلية 2 والوحدة 32 عمارة 224 محلية 12 والوحدة 28 عمارة 82 محلية 8 والوحدة 34 عمارة 70 محلية 8 بصفته عضو الأمانة الفنية رقم عدم سداد رسم التنازل عن هذه الوحدات علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

**السابع :**

۱ـ اعتمد الخطاب رقم 6016 المؤرخ 19/9/2000 الموجه إلي بنك التعمير والإسكان بشأن التعاقد علي الوحدة رقم 35 عمارة ٨٧ محلية ٢ رغم عدم سداد مصاريف التنازل بالمخالفة للتعليمات علي النحو الوارد بالأوراق .

۲ـ اعتمد الخطاب رقم 7906 المؤرخ 4/11/2000 دون مراجعة مما ترتب عليه التعاقد علي الوحدة رقم 15 عمارة ١٠٤ محلية 1 دون سداد مصاريف التنازل وبالمخالفة للتعليمات علي النحو المبين بالأوراق

3- اعتمد الخطاب رقم 5416 المؤرخ 26/8/2000 دون مراجعة مما ترتب عليه التعاقد علي الوحدة رقم ۱۸ عمارة 55 محلية ٢٣ رغم عدم سداد مصاريف التنازل وبالمخالفة للتعليمات علي النحو الموضح بالأوراق.

**من الثامن إلي الحادي عشر :**

لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وخالفوا التعليمات وأضروا بحقوق الدولة وخرجوا علي مقتضي الواجب الوظيفي بأن :

**الثامن** اعتمد الخطابات أرقام ١١٧٦ المؤرخ 24/11/1999 ، 1175 المؤرخ 24/11/1999 ، ٢٠٦٧ المؤرخ في 21/4/1999 ، ٤٠٣ المؤرخ في 27/1/1999 ، 6795 المؤرخ في 15/7/1999 ، ٧٢٠٦ المؤرخ 3/8/1999 ، 7696 المؤرخ 13/7/1999 ، 10076 المؤرخ في 21/11/1999 ، ۱۱۱۳ المؤرخ 8/3/2000 ، ٨٩٢٥ المؤرخ في 4/10/1999 ، ٨٠٤٢ المؤرخ في 27/2/2000 ، 6900 المؤرخ 20/7/1999 ، 7075 المؤرخ في 2/8/1999 ، 7957 المؤرخ في 16/8/1999 ، 5345 المؤرخ في ٢0/8/2000 ، 515٤ المؤرخ في 1/8/2000 ، 5١٥٣ المؤرخ في 1/8/2000 ، ۱۱۹۲ المؤرخ 24/11/1999 وخطابات الأمانة الفنية المؤرخة 31/3/1999 والكتاب الموجه إلي مدير عام التنفيذ والمؤرخ 27/2/2002 وذلك دون مراجعة مما ترتب عليه تعاقد البنك علي الوحدات المشار إليها بهذه الخطابات دون سداد كامل مصاريف التنازل وما فوق القرض التعاوني وبالمخالفة للتعليمات علي النحو الموضح بالأوراق تفصيلاً .

**التاسع:-** اعتمد الخطاب رقم ٩٩٤٥ المؤرخ في 2/12/2001 الموجه إلي بنك الإسكان والتعمير للتعاقد علي الوحدة رقم 8 عمارة ١٧٠ محلية ١٢ دون مراجعة مما ترتب عليه التعاقد علي الوحدة المشار إليها قبل سداد ما فوق القرض التعاوني والمقدر بمبلغ ٥٩٨٧.50 وبالمخالفة للتعليمات وعلي النحو الوارد بالأوراق .

**العاشر :-**

1. اعتمد الخطابات أرقام 5٧٣٢ المؤرخ19/6/2001 ، 6٤٧٩ المؤرخ في 30/4/2002، ٦٤٧٨ المؤرخ في 30/4/2002 دون مراجعة والموجهة إلي بنك التعمير والإسكان مما ترتب عليه تعاقد البنك علي الوحدات المشار إليها بهذه الخطابات قبل سداد کامل مصاريف التنازل وما فوق القرض التعاوني وبالمخالفة للتعليمات علي النحو الموضح بالأوراق تفصيلاً .

٢. اعتمد الخطابات الموجهة إلي مدير عام التنفيذ والمؤرخة في 5/2/2001 ، 20/5/2001 ، 12/2/2001 بتسليم الوحدات وبالمخالفة للتعليمات علي النحو الموضح بالأوراق تفصيلاً .

**الحادي عشر :**

اعتمد الخطابات أرقام 403 المؤرخ في 27/1/1999 ، 1896 المؤرخ 1/4/1999 ، ١٢١٥ المؤرخ 24/12/1998 ، ١٢٢٤ المؤرخ في 15/3/1999 ، 5545 المؤرخ في 7/6/1999 والموجهة إلي بنك الإسكان والتعمير للتعاقد علي الوحدات المشار إليها بهذه الخطابات دون مراجعة مما ترتب عليه التعاقد دون سداد كامل مصاريف التنازل وبالمخالفة للتعليمات علي النحو الموضح بالأوراق تفصيلاً .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمواد أرقام 76/1 ،3 77/ 3 ، 4 ، 78/1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته. وطلبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها، وكذا المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الاتهام.

وتداولت المحكمة التأديبية بالقليوبية نظر الدعوي حسبما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 19/7/2020 حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوي وأمرت بإحالتها بحالتها الي المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا للاختصاص.

ونفاذا لهذا أحيلت الدعوي الي هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها العام بالرقم المبين بصدر هذا الحكم.

وتحدد لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة جلسة 23/12/2020، وتداولت المحكمة نظر الدعوى النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن المحال الثاني خمسة حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعه وقدم الحاضر عن الثالث مذكرة بدفاعه وقدم الحاضر عن المحال الثامن حافظة مستندات ، كما قدمت النيابة الإدارية ما يفيد إعلان المحال الحادي عشر في مواجهة النيابة العامة، وبجلسة 3/3/2021 قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم فيها بجلسة 28/4/2021، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوي للمرافعة لتقوم النيابة الإدارية باستكمال تقرير الاتهام المودع بالدعوي ولتقدم صور رسمية من الأحكام الجنائية الصادرة ضد المدعو محمد فرج موسي والمبينة تفصيلاً بقرار الإعادة للمرافعة وذلك علي النحو الثابت بمحضر الجلسة، وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث أن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عما نسب إليهم من مخالفات مالية وإدارية طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام .

ومن حيث أنه بالنسبة للمحال الثامن فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى التأديبية تنقضى بوفاة المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالبند (أ) من المادة (14) من قانون الاجراءات الجنائية الذى ينص على (تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم). وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية باعتبار أن المساءلة فى المجال العقابى لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذى يفترض بالضرورة أن يكون على قيد الحياة حتى تستقر مسئوليته التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته فإذا ما توفى المتهم أثناء محاكمته التأديبية تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله. (حكم المحكمة الادارية العليا – فى الطعن رقم 2359 لسنة 30 ق . ع – جلسة 15/4/1989 ، والطعن رقم 1499 لسنة 37 ق0ع جلسة 9/4/1997 ).

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق، خاصةً أصل شهادة الوفاة المودعة ملف الدعوي، أن المحال الثامن محمد محمود فوزي العطار قد توفاه الله بتاريخ 1/5/2021 ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله لوفاته.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر إجراءاتها الشكلية بالنسبة لباقي المحالين بحسبانها دعوى تأديبية، ومن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوي الماثلة تتحصل فيما جاء بكتاب رئيس جهاز مدينة العبور رقم 1587 في 1/2/2003 بشأن طلب التحقيق فيما تضمنه تقرير لجنة المطابقة لدي فحص عدد من الملفات الخاصة بالوحدات السكنية التابعة للجهاز والذي أسفر عن وجود تلاعب في قيمة المصاريف الإدارية المستحقة عن التنازل عن بعض الوحدات وعدم سداد ما فوق القرض التعاوني.

وقد باشرت النيابة الادارية التحقيق في الوقائع المشار اليها وأفردت له ملف القضية رقم 258 لسنة 2003 نيابة شبرا الخيمة القسم الثالث والمقيدة إرجاء البت رقم 11 لسنة 2017، وقامت النيابة الإدارية بمواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم، واستمعت لأقوال الشهود، وانتهت في ختام تحقيقاتها الي ثبوت الاتهام قبلهم وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لا بد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معًا. ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية الموظف سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالاً علي الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز علي أسباب كافية لحمله ، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي طرحها جانبًا ولم تعول عليها في قضائها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31894 لسنة 58 القضائية. عليا – جلسة 26 أبريل 2014 ، وكذلك حكمها في الطعن رقم 19164 لسنة 59 القضائية.عليا - جلسة 13 يونيو 2015).

ومن حيث إنه متى استخلصت المحكمة النتيجة التي انتهت إليها استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا، وكانت هذه النتيجة تبرر اتجاهها الذي بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك مجالا للتعقيب عليها فيه، ذلك أن لهذه المحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، فلا تثريب عليها إن هي أقامت حكمها أخذا بأقوال هؤلاء الشهود أو بعض الأدلة متى كان من شأنها أن تؤدي إلى ترتيب الحكم عليها، ذلك أن وزن الأدلة واستخلاص ما يستخلص منها هو من الأمور الموضوعية التي تستقل بها المحكمة التأديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1244 لسنة 34ق.ع بجلسة 24/1/1995، وفي الطعن رقم 68783 لسنة 61ق.ع بجلسة 17/2/2018).

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفات المنسوبة للمحالين جميعاً – عدا المحال الثامن – والواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام .

فإن الثابت من تحقيقات النيابة الإدارية أنه بمواجهة المحالين بالمخالفات المسندة إليهما تضافرت اقوال المحالين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فيما بينهما علي عدم صحة ما أسند اليهم وان التوقيع المنسوب اليهم علي الكتب محل الاتهام غير صحيحة، وان المسئول عن مباشرة الإجراءات التي نتج عنها تلك المخالفات هو السيد محمد فرج محمد موسي المحاسب بالإدارة العقارية بجهاز العبور، وأنكروا جميعاً علمهم بمن قام بتحرير تلك الكتب التي حملت توقيعات مزورة منسوبة اليهم، كما دفع السادس بأنه ترك العمل في الإدارة العقارية اعتبارا من 14/10/1998 وان هذه المكاتبات المنسوب اليه تحريرها تمت جميعها في عام 1999، ودفع المحال السابع بأن الكتاب المنسوب اليه اعتماده قام بتحريره وتحت مسئولية السيد محمد فرج لان هذه الوحدات من اختصاص المذكور ولم يكن يعلم ان ايصالات السداد المرفقة مغايرة للحقيقة، كما قرر المحال التاسع بالتحقيقات ان بعض التوقيعات المنسوبة اليه غير صحيحة ومزورة والبعض الأخر قام بالتوقيع عليه بعد العرض من الموظف محمد فرج المنوط به التأكد من سداد الرسوم المستحقة للتنازل وارفاق الايصال الدال علي السداد، وسايره المحال العاشر فيما قرره إذ نفي صحة توقيعه المثبت علي الكتب محل الاتهام، وقرر المحال الحادي عشر بأن توقيعه علي الكتب كان يتم بعد العرض عليه من موظف الإدارة العقارية، وان هذه الكتب تبين حدوث تلاعب في صلبها بمعرفة الموظف المسئول وانه يقوم باصطناع الايصالات وتغيير الاسماء .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ان النيابة العامة قد اتهمت المدعو محمد فرج محمد موسى انه خلال الفترة من عام 97 حتي عام 2002 بدائرة قسم العبور محافظة القليوبية بصفته موظفاً عمومياً ويشغل وظيفة محاسب بالإدارة العقارية بجهاز مدينة العبور استولي بغير وجه حق وبنية التملك علي أموال خاصة تحت يد جهة عمله بلغ مقدارها 219338 جنيه ( مائتان وتسعة عشر الفا وثلاثمائة وثمانية وثلاثين جنيهاً) بأن أوهم أصحاب الوحدات السكنية باختصاصه في تحصيل قيمة التنازل عن الوحدات واقساط القرض التعاوني مستغلاً وظيفته واستولي علي تلك المبالغ لنفسه دون تحرير ايصالات سداد لأصحاب الوحدات، وارتبطت هذه الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية وباستعمالها ارتباطا لاي يقبل التجزئة وذلك في ذات الزمان والمكان سالفي البيان، وأنه بصفته السابقة ارتكب تزويراً في محررات رسمية وهي خطابات مرسلة الي بنك التعمير والإسكان بأن أثبت بها سداد قيمة أقساط القرض التعاوني ومصروفات التنازل الخاصة بالوحدات السكنية لجهة عمله خلافاً للحقيقة، كما اثبت أن قيمة التنازل هو ما بين 1% أو 2% من قيمة الوحدة للتنازل للأقارب في حين أن ما تم سداده هو 10% من قيمة الوحدة، واستعمل تلك المحررات المزورة بأن أرسل تلك الخطابات لبنك التعمير والإسكان مع علمه بتزويرها مما مكنه من ارتكاب وقائع الاستيلاء وسترها علي النحو المبين بالأوراق وهو الأمر المعاقب عليه بحكم المادتين 211، 214 من قانون العقوبات.

وقد أحيل المدعو محمد فرج محمد موسي الي محكمة جنايات بنها بموجب القضية رقم 443 لسنة 2008 جنايات العبور والمقيدة برقم 261 لسنة 2008 كلي شمال بنها، وتداولت المحكمة المذكورة نظر الدعوي الجنائية وقضت بجلسة 17/7/2017 حضورياً بمعاقبة محمد فرج محمد موسي بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ (219338 جنيه) مائتي وتسعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً ، وإلزامه برد مبلغ يساوي المبلغ المستولي عليه وألزمته المصاريف الجنائية.

وقد شيدت المحكمة قضائها سالف الذكر علي ما جاء بشهادة كل من صلاح محمد سليمان مدير الشئون القانونية بجهاز مدينة العبور بتحقيقات النيابة العامة الذي شهد بأنه أنه ورد إلى الإدارة القانونية مذكرة من رئیس جهاز مدينة العبور تفيد وجود تلاعب في المصاريف الإدارية الخاصة بالتنازل عن الوحدات السكنية وتم تشكيل لجنة داخلية لفحص تلك الواقعة. وشهد / عبد الغني السيد عبد الغني عبد ربه محاسب بجهاز مدينة العبور بتحقيقات النيابة العامة أنه كان ضمن اللجنة المشكلة من قبل رئيس جهاز مدينة العبور لفحص ملفات الوحدات السكنية الخاصة بالجهاز وبالاطلاع على المستندات تبين وجود مخالفات في ملفات عدد 75 وحدة سكنية تمثلت في قيام المتهم بالآتي :

1- التلاعب بشأن سداد قيمة ما فوق القرض التعاوني عن طريق إرفاق ايصال سداد خاص بوحدة أخرى وتعديله إلى ما يفيد تمام السداد، ويقوم على إثره الموظف المختص بتحرير خطاب موجة لبنك التعمير والأسكان مفاده تمام السداد.

۲- ارفاق إيصال خاص بوحدة أخرى مفاده سداد مصاريف التنازل عن الوحدة ويثبت ذلك في خطاب موجة للبنك سالف الذكر .

3- إرفاق ملفات الوحدة إيصالات تفيد التنازل للأقارب مما يخفض قيمة الضريبة المستحقة من 10% إلى 1 % أو ٢ % من قيمة الوحدة حسب درجة القرابة واستيلاءه على تلك الأموال المسددة مما نتج عن تلك المخالفات ضرر مالي على جهاز المدينة.

وشهد كل من / أحمد عبد الخالق محمد عطية مختص بقسم الأراضي الصناعية وأسامه محمد فرحان جمعة محاسب بجهاز مدينة العبور ومحمد سيد سنوسي أحمد كاتب ثالث بجهاز مدينة العبور ، وعبد المنعم محمد جابر السيد سليم ، مدير عام الشئون المالية والإدارية بجهاز مدينة العبور بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به الشاهد الثاني، وشهد / أحمد سلامه محمد المفتش مالى و الإداري بالمحافظة بتحقيقات النيابة العامة أنه رئيس اللجنة المشكلة من قبل النيابة العامة لفحص الواقعة محل التحقيق وبالاطلاع على المستندات تبين قيام المتهم بالاستيلاء على مبالغ مالية إجمالى قيمتها ۲۱۹۳۳۸ جنيه قيمة سداد رسوم التنازل وأقساط ما فوق القرض التعاوني بأن أوهم أصحاب الوحدات السكنية بأنه المختص بتحصيل تلك المبالغ مستغلاً طبيعة عمله كمختص بتحرير الخطابات المرسلة لبنك الإسكان والتعمير وتحصل على تلك المبالغ منهم دون توريدها واستولى عليها لنفسه، واثبت في الخطابات المرسلة لبنك التعمير والإسكان سداد الرسوم المستحقة على التنازل للوحدة قيمة أقساط ما فوق القرض التعاوني للجهاز خلافاً للحقيقة كما أثبث أن ما تم سداده هو 1 % أو ٢ % من قيمة الوحدة لتنازل العميل لأحد الأقارب في حين أن المتهم تحصل من العميل علي نسبة 10% من قيمة الوحدة والاستيلاء على تلك المبالغ لنفسه، وشهد كل من محمد السيد احمد غنيم مفتش مالى و إدارى وهدي السيد حسن الانصاري مفتشة مالية و إدارية ، وجمال السيد متولى مفنتش مالى وإداري بديوان عام محافظة القليوبية والسيد على إمام باحث بالشئون القانونية لموحدة المحلية بمركز الخانكة ومجدي عبد الفتاح عفيفي مفنتش مالی واداری بالوحدة المحلية لمركر الخانكة بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به الشاهد السابع . وشهد الرائد / عبد المنعم عبد الله وهدان رئيس مباحث الأموال العامة بشبرا بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته السرية أسفرت عن قيام المتهم بالتلاعب في إجراءات التنازل عن الوحدات السكنية وكذا الخطابات المرسلة لبنك التعمير والإسكان المثبت بها سداد قيمة القرض التعاوني ورسوم التنازل عن الوحدات وإيهامه لملاك الوحدات باختصاصه في استلام المبالغ والاستيلاء عليها دون تحرير إيصالات بالسداد لملاك الوحدات.

ومن ثم فقد وقر في ضمير محكمة جنايات بنها صدق أقوال الشهود التي أِشارت اليهم في صدر ذلك الحكم، وان الواقعة حدثت علي نحو ما رددوه، وكان ما استخلصته المحكمة من أقوال الشهود وما ساقته من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل علي قيام المتهم بارتكاب الواقعة، واطمأنت معه المحكمة المذكورة الي توافر أركان الجريمة في حق المتهم، وإن إنكار المتهم في تحقيقات النيابة العامة لا يعول عليه لأنه قصد به التهرب من الاتهام المسند إليه والإفلات من العقاب ومجافاته لأدلة الثبوت التي بسطتها المحكمة علي الصراط المتقدم وهي أدلة سديدة ومتساندة ومتضافرة تطمئن إليها المحكمة كل الاطمئنان ومن ثم فإنها تأخذه بما خلصت اليه منها علي النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي أن القضاء الجنائي هو المختص بإثبات أو نفي المسئولية الجنائية عن الأفعال التي تكون جريمة جنائية ، فمتى قضيت في هذه الأفعال بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي ، فلا يجوز للمحكمة التأديبية – وهي بصدد التعرض للجانب التأديبي من هذه الأفعال – أن تعاود البحث في ثبوتها من عدمه باعتبار وجوب تقيدها بما ورد بشأن هذه الأفعال في الحكم الجنائي. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4020 لسنة 20ق.ع جلسة 22/3/1973)

وإذ أفصحت تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم 258 لسنة 2003 (محل الدعوي الماثلة) ومذكرتها الختامية أنها قد أسندت للمتهم محمد فرج موسي العديد من المخالفات تمثلت في الأتي:-

1. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالكتاب الموجه إلى بنك الإسكان والتعمير المؤرخ 24/11/1999 تضمن على غير الحقيقة ما يفيد سداد قيمة التنازل عن الوحدة رقم ١٢ عمارة ١٨٢ محلية 1 وسداد ما فوق القرض.
2. تغيير الحقيقة في الإيصال رقم 86651 المؤرخ 27/1/1999 من مبلغ ٢٧٢ جنيه إلى ٢٧٢٥ جنيه الخاص بالوحدة رقم ۲۲ عمارة ٤٥٥ محلية 5 .
3. إثبات بيانات على خلاف الحقيقـة فـي كتـاب الجهـاز رقم 403 المـؤرخ 27/1/1999 الخـاص بالوحدة رقم ۲۲ عمارة 455 محلية 5 .
4. تغيير الحقيقة في الإيصال رقم ٨٩٧٥٣ المؤرخ 15/3/1999 من مبلغ ۳۲۲.۷۰ جنيه إلى مبلغ ٥.۳۲۲۷ جنيه .
5. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة في خطـاب البنك رقم 6795 المؤرخ 13/7/1999 يتضمن بیانات على خلاف الحقيقة من سداد رسم التنازل بالوحدة رقم 11 عمارة ٤٤٩ محلية 5 . 6
6. تغيير الحقيقة في الإيصال رقم ٦٧٨٣٤ الخاص بسداد رسوم الوحدة رقم 36 عمارة 158 محلية 29.
7. إثبـات بيانـات علـى خـلاف الحقيقـة بخطـاب البنـك رقـم ١٤٨٩ المـؤرخ 25/3/2000 الخـاص بالوحدة رقم 36 عمارة ١٥٨ محلية ١٢ .
8. إثبـات بيانـات علـى خـلاف الحقيقـة بخطـاب البنـك رقـم ١٨٩٦ المـؤرخ 1/4/1999 والخـاص بالوحدة رقم 17 عمارة 86 محلية ٨.
9. تغيير الحقيقة في الإيصال رقم 86651 المؤرخ 31/3/1999 من مبلغ ٢٧٢ جنيه إلى ٢٧٢٥ جنيه .
10. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة بخطاب البنك رقم ٧٢٠٦ المؤرخ 3/3/1999.
11. تغيير الحقيقـة فـي الإيصال رقم ٦٣٣٦١ المؤرخ 25/7/1996 من مبلغ ٢٩,٢٥ جنيه إلى 2047 جنيه.
12. تحرير أمر توريد للوحـدة رقم 35 عمـارة ١٢ محليـة 8 بنسبة تنـازل 1 % بدلا من النسبة المقررة وهي 10% دون سند من الأوراق بشأن تحديد نسبة التنازل.
13. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالخطاب رقم ٧٤٥٨ المؤرخ 14/8/1999 بشان الوحدة رقم ١٧ عمارة ١٢ محلية ١٢.
14. تحرير خطاب استلام الوحدة رقم ٢٥ عمارة ٢١٢ محلية ١٢ للمواطنة / مني عبد الحكيم محمد قبل سداد مصاريف التنازل المقررة والبالغ قيمتها ٢٠٨٧.٥٠ جنيه .
15. إثبات بيانات مخالفة للحقيقة بالخطابين رقمی ١١٢١٥ ، ١١٢١٦ المؤرخين 24/12/1998 الخاصيين بالوحدة رقم 36 عمارة ٢٠٠ محلية ١٢ بإثبات سداد مصاريف التنازل والمقدرة بمبلغ ٢٤٧٥ جنيه على خلاف الحقيقة.
16. إثبـات بيانـات علـى خـلاف الحقيقـة بخطـاب اللجنـة الفنيـة المـؤرخ 29/12/1998 بإثبـات ان المتنازل هـو زوج المتنـازل إليـه للوحـدة رقم 36 عمـارة ٢٠٠ محليـة ١٢ دون وجـود مـا يفيـد ذلـك بالأوراق.
17. إثبات بيانات تخالف الحقيقة في الخطاب رقم 176 المؤرخ 22/1/2001 الخاص بالوحدة رقم 6 عمارة 55 محلية ٣٣.
18. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالخطـاب رقم ۱۱۱۳ المؤرخ 8/3/2000 الخاص بالوحـدة رقم 17 عمارة 47 محلية ٣٣ يفيد سداد مصاريف التنازل على خلاف الحقيقة.
19. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالخطاب رقم 6016 المؤرخ 19/9/2000 الخاص بالوحدة رقم 35 عمارة ٨٧ محلية ٢ تفيد سداد مصاريف التنازل على خلاف الحقيقة.
20. اثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالخطـاب رقم 4184 المؤرخ 3/6/2000 الخاص بالوحـدة رقم ۳۲ عمارة ٢٤٤ محلية ١٢ من سداد مصاريف التنازل على خلاف الحقيقة.
21. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالخطاب رقم 6900 المؤرخ 20/7/1999 الخاص بالوحدة رقم ۲۸ عمارة ٨٢ محلية 8 من سدادها مصاريف التنازل على خلاف الحقيقة.
22. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بخطـاب البنك رقم ٧٠٧٥ المؤرخ 2/8/1999 الخاص بالوحدة رقم ٢٥ عمارة 6 محلية 8 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
23. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالخطاب رقم ٧٩٥٧ المؤرخ 5/9/1999 الخاص بالوحدة رقم ۲ ٤٤٧ محلية 5 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
24. إثبات بيانات تخالف الحقيقة في كتاب البنك رقم ٥٣٤٥ المؤرخ 20/8/2000 الخاص بالوحدة رقم ١٥ عمارة ١٨٤ محلية ١٢ من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
25. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالخطاب رقم 8035 المؤرخ 11/9/1999 الخاص بالوحدة رقم 11 عمارة ١٢ محلية 8 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
26. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بخطـاب البنك رقم 5416 المؤرخ 26/8/2000 الخاص بالوحدة رقم ١٨ عمارة 55 محلية 33 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
27. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالخطاب رقم ٩٦١٣ المؤرخ 27/10/1999 الخاص بالوحدة رقم ٣٧ عمارة ١٩٢ محلية ١٢ من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
28. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالخطاب رقم ۳۳۱۹ المؤرخ 16/4/2000 والخاص بالوحدة رقم ۲۷ عمارة ٣٠ محلية 34 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
29. إثبات بيانات تخالف الحقيقة بالخطاب رقم ١٢٢٤ المؤرخ 15/3/1997 والخاص بالوحدة رقم 4 عمارة 65 محلية 33 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
30. تغيير الحقيقة بالإيصال رقم 84453 المؤرخ 1/3/1999 بتعديل المبلغ ٢٠٤.٧٥ جنيه إلى ٢٠٤٧.٥٠ جنيه.
31. إثبـات بيانـات علـى خـلاف الحقيقـة فـي الخطـاب رقـم ٧٤٤٢ المـؤرخ 4/10/2000 الخـاص بالوحدة رقم ٢٤ عمارة 48 محلية 34 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
32. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة في خطاب البنك رقم 906 المؤرخ 10/3/2000 الخاص بالوحدة رقم ٢٧ عمارة 65 محلية 33 من سداد التنازل على خلاف الحقيقة.
33. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالخطاب رقم 5154 المؤرخ 1/8/2000 الخاص بالوحـدة رقم ۳۲ عمارة ٧٠ محلية 8 من سداد رسم التنازل على خلاف الحقيقة.
34. تغيير الحقيقة بالإيصال رقم 6٠٩٧ المؤرخ 1/4/1999 بتغيير المبلغ من ٢٠٨.٢٥ جنيه إلى مبلغ ۲۰۸٧.٢٥.
35. إثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالخطاب رقم 5153 المؤرخ 1/8/2000 الخاص بالوحـدة رقم 34 عمارة 70 محلية 8 من سداد التنازل على خلاف الحقيقة.
36. تغيير الحقيقة في الإيصال رقم 6354 المؤرخ 14/8/1996 بتغيير الحقيقة في بياناته.

وإنتهت النيابة الإدارية إلي أنه متي كان الثابت أن المذكور تم احالته إلي المحاكمة الجنائية في الجناية رقم ٢٦١ لسنة ۲۰۰۸ کلي شمال بنها عن هذه الوقائع وحصل علي حكم بالسجن المشدد ثلاث سنوات ونُفذ عليـه الحكـم اعتباراً من 20/3/2017 ، كما أن البـادى مـن مطالعة الأوراق وباستقراء بيان الحالة الوظيفية للمذكور الصادر عن الجهة الإدارية تبين أن المذكور تم إنهاء تعاقده مع الجهـاز في 18/5/2002، ومـن ثـم فقـد بـات المذكور مـن أحـاد النـاس ولا اختصاص للنيابة بتتبعه أو تأديبه، الأمر الذي يدعوها إلي التقرير بالوقوف بالإجراءات في هذه الوقائع عند هذا الحد مع طرحها من الأوراق.

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة إلى جميع المحالين أنما تتمحور جميعها حول إجراءات التنازل عن بعض الوحدات السكنية دون سداد الرسوم المقررة للتنازل ودون مراعاة درجة القرابة بين المتنازلين وسداد ما فوق القرض التعاونى، واثبات بيانات على خلاف الحقيقة فى الكتب الموجه إلى بنك الإسكان والتعمير فيما يتعلق بسداد رسوم التنازل وما فوق القرض التعاونى، واعتماد هذه الكتب دون مراجعتها مما أدى إلى تعاقد البنك على هذه الوحدات دون سداد المبالغ المستحقة عليها. وأن الثابت من تحقيقات النيابة الإدارية ومذكرتها الختامية أنها كانت قد وجهت إلى المدعو/محمد فرج موسى ارتكاب ستة وثلاثين مخالفة، على النحو سالف البيان، تتعلق جميعها بإجراءات التنازل عن الوحدات السكنية بإثبات بيانات على خلاف الحقيقة بالكتب الموجه إلى بنك الإسكان والتعمير بشأن سداد رسوم التنازل وقيمة ما فوق القرض التعاونى وكذلك بإيصالات السداد.

ومن حيث إنه قد أصبح من الثابت يقيناً بموجب الحكم الصادر عن محكمة جنايات بنها فى الجناية المشار إليها، أن المدعو/محمد فرج موسى قام بالاستيلاء على الرسوم المستحقة عن التنازل عن الوحدات السكنية وقيمة ما فوق القرض التعاونى، وأنه أثبت على خلاف الحقيقة سداد هذه المبالغ فى الكتب الموجه إلى بنك الإسكان والتعمير، ومن ثم فإن العوار الذى شاب إجراءات التنازل عن الوحدات السكنية لم يكن راجعاً إلى فعل المحالون وتصرفاتهم، وإنما كان راجعاً إلى أفعال المدعو/محمد فرج موسى الذى أدخل الغش والتدليس على جميع المحالين بإثبات بيانات غير حقيقية فيما يتعلق بسداد رسوم التنازل أو قيمة ما فوق القرض التعاونى، وهى افعال لم يكن فى استطاعة أى من المحالين اكتشافها لصدورها عن الموظف المختص بالقيام بها، ومن ثم فلا جناح عليهم إن هم وثقوا فى صحة هذه البيانات واعتمدوا عليها لإتمام إجراءات التنازل واعتماد الكتب الموجه إلى بنك الإسكان والتعمير، الأمر الذى من شأنه أن ينفى عن المحالين شبه ارتكاب المخالفات المنسوبة إليهم، ويتعين معه القضاء براءتهم من ارتكابها.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- أولاً بانقضاء الدعوي التأديبية قبل المحال الثامن محمد محمود فوزي العطارلوفاته.

ثانياً:- براءة كل من المحالين عصام حسب سيد أحمد ، ابتسام إسماعيل إسماعيل أحمد ، وائل سمير محمد ، محمد سيد سنوسي أحمد ، أحمد عبد الخالق محمد عطية ، طارق محمد إبراهيم ، هندي أبو اليزيد إبراهيم ، أحمد إبراهيم مصطفي ، صلاح محمد عبد الحميد مرسي ، عبد المجيد حمدي محمود عبد المجيد من الاتهامات المسندة إليهم.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف